الفصل الثالث

فى موقفه ﷺ مما اجتهد فيه أصحابه فى عصره فى غيبته وفى حضوره

• ما حصل يوم بدر

١ ـ قال ابن كثير وابن الأثير: قال ابن إسحاق: خرج ﷺ يوم بدر يبادر قريشًا إلى الماء. ونزل المسلمون على أول ماء من بدر، فجاء الحُباب بن المنذر إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله! أرأيت هذا المنزل؟ أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الحرب والرأى والمكيدة؟ قال: «بل هو الحرب والرأى والمكيدة»، قال: يا رسول الله! فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور[1] ما وراءه من القُلُب، ثم نبنى عليه حوضًا فنملأه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال له: «لقد أشرت بالرأى»، وفعل كما قال.

٢ ـ ثم إن سعد بن معاذ قال يا رسول الله! ألا نبنى لك عريشًا تكون فيه ونُعِدّ عندك ركائبك؟ ثم نلقى عدونا، فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحببنا، وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا من قومنا، فقد تخلف عنك أقوام يا نبى الله، ما نحن أشد حبًا لك منهم، ولو ظنوا أنك تلقى حربًا ما تخلفوا عنك، فأثنى عليه ﷺ، ودعا له بخير، وأمر ببناء العريش فبنى له.

* * *

(١) نذهب الماء من كل قليب غير الذى نزلنا عنده، والقليب البئر، يذكر وقد يؤنث. جمعه قلب بضم أوله وثانيه كنذير ونذر.

• اجتهاد أبى بكر رضى الله عنه فى حضرته ﷺ فى غزوة حنين

روى البخارى عن أبى قتادة قال: خرجنا مع النبى ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة[1]، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا[2] رجلاً من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فتقطعت الدرع، وأقبل على فضمنى ضمةً وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلنى، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس[3]؟، قال: أمرُ الله عز وجل، ثم رجعوا وجلس النبى ﷺ، فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بيِّنة فله سلبه»، فقلت من يشهد لى؟ ثم جلست فقال النبى ﷺ مثله، فقمت فقلت من يشهد لى؟ ثم جلست، قال: ثم قال النبى ﷺ مثله، فقمت فقال: «مالك يا أبا قتادة؟» فأخبرته، فقال رجل: صدق، وسلبُه عندى، فأرضه منه[4]، فقال أبو بكر: لا ها الله إذًا لا يَعمد[5] إلى أسد من أسْد الله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه، فقال النبى ﷺ: «صدق. فأعطه» فأعطانيه.

وفى رواية أخرى للبخارى عن أبى قتادة أيضًا قال. لما كان يومُ حنين نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين وآخر من المشركين يختله[6] من ورائه ليقتله: فأسرعت إلى الذى يختله فرفع يده ليضربنى، وأضرب يده فقطعتها، ثم أخذنى فضمنى ضمًا شديدًا حتى تخوفت ثم برك فتحلل[7] ودفعته ثم قتلته، وانهزم المسلمون وانهزمت معهم، فإذا بعمر بن الخطاب فى الناس فقلت له: ما شأن الناس؟ قال: أمر الله، ثم تراجع الناس إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه» فقمت لألتمس بينة على قتيلى، فلم

---

(١) جولة: حركة فيها اختلاف، وفى الرواية التى بعدها أن بعضهم انهزموا.

(٢) علا: أى ظهر، وفى الرواية التى بعدها ما يوضحه.

(٣) يريد بالناس المسلمين عند انهزامهم كما سيأتى فى الرواية الأخرى.

(٤) من هنا للبدل أى أعطه شيئًا من عندك يا رسول الله بدلاً من هذا. وكان ﷺ لا يسأل شيئًا إلا أعطاه؛ لذلك أسرع أبو بكر فى الرد على هذا السائل وأشار بإعطاء السلب للقاتل.

(٥) لا يقصد رسول الله ﷺ إلى رجل كأحد فيعطيك حقه بغير طيبة من نفسه.

(٦) يختله: أى يريد أن يأخذه على غرة.

(٧) خارت قواه.

أر أحدًا يشهد لى، فجلست، ثم بدا لى، فذكرت أمره لرسول الله ﷺ، فقال رجل من جلسائه: سلاح هذا القتيل الذى يذكر عندى، فأرضه منه، فقال أبو بكر: كلاَّ لا يعطه أصيبغ[1] من قريش، ويدع أسدًا من أسْد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ، قال: فقام رسول الله ﷺ فأداه إلىّ.

* * *

• إقراره ﷺ من رقى بالفاتحة على أخذ الأجر

روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال: انطلق نفر من أصحاب النبى ﷺ فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شىء، لا ينفعه شىء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شىء؟ فأتوهم فقالوا: إن سيدنا لدغ، فهل عند أحدكم شىء؟ فقال بعضهم: نعم، ولكن لا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم. فانطلق يقرأ عليه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكأنما أنشط[2] من عقال، فانطلق يمشى وما به علة، فَأَوْفَوْهُمْ جعلهم. فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذى رقى: لا تفعلوا حتى نأتى النبى ﷺ فنذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا، فذكروا ذلك له ﷺ، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟» ثم قال: «قد أصبتم، اقسموا واضربوا لى معكم سهما» وضحك ﷺ.

قال الحافظ فى رواية إنَّهم أعطوهم ثلاثين شاة، وكان عدد الركب ثلاثين

---

(١) قال ابن حجر: الأصيبغ: نوع من الطير، أو شبهه بنبات ضعيف يقال له الصبغاء إذا طلع من الأرض يكون أول ما يلى الشمس منه أصفر. وفى رواية أضيبع بالضاد والعين تصغير الضبع على غير قياس. كأنه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد صغر خصمه، ويشبهه بالضبع لضعف افتراسه وعجزه.

(٢) قال ابن الأثير فى النهاية أنشط من عقال أى حل، وكثيرًا ما يجىء فى الرواية كأنما نشط من عقال، وليس بصحيح. قال فى المصباح: أنشطت البعير من عقاله: أصلقته والأنشوطة بضم الهمزة ربطة دون العقدة إذا مدت بأحد طرفيها انفتحت، ونشط فى عمله من باب تعب خف وأسرع.

رجلاً. وقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أى فاتحة الكتاب، وقوله: «وما يدريك» زاد فى رواية فقلت يا رسول الله: شىء أُلقى فى روعى. قال الحافظ وهو ظاهر فى أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة، أى فيكون قد فعل ذلك اجتهادًا منه.

* * *

• لم يقر ﷺ من صلى بصلاته فى قيام رمضان خوف مشقة الفرض على أمته

روى البخارى عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلّى ذات ليلة فى المسجد[1]، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة[2] فلم يخرج إليهم ﷺ. فلما أصبح قال: «قد رأيت الذى صنعتم، ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض[3] عليكم وذلك فى رمضان..» انتهى الحديث.

---

(١) وفى رواية كان يحتجر حصيرًا بالليل يصلى عليه. ويبسطه بالنهار فيجلس عليه، قال النووى: معنى يحتجر: يحوط موضعًا من المسجد بحصير يستره؛ ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ليستوفى خشوعه ويتفرغ قلبه.

(٢) وفى رواية: فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله.

(٣) وفى رواية: لكنى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها، قال القرطبى: خشى ﷺ أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب. كما إذا ظن المجتهد حل شىء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به. وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضًا عليه دون أمته، فخشى إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم فى حكمه؛ لأن الأصل فى الشرع المساواة بين النبى وبين أمته، وقد استشكل الخطابى أصل هذه الخشية منه ﷺ مع ما ثبت فى حديث الإسراء من أن الله تعالى قال: هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة، وقد نقل الحافظ ابن حجر أجوبة كثيرة لم يرضها، ثم قال وقد فتح البارى بثلاثة أجوبة أخرى:

أحدها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد بالمسجد جماعة شرطًا فى صحة المتنفل بالليل ويومئ إليه قوله فى حديث زيد بن ثابت (حتى خشيت أن يكتب =

فـهذا يدل على أنهـم صلوا وراءه ﷺ بدون إذن منه بل باجـتهـاد منهم، ولم يقرهم على ذلك خوف أن يفرض عليهم قيام رمضان وغيره.

* * *

• اجتهاده عليه السلام وأصحابه فيما يكون به الإعلام للصلاة

روى البخارى[1] عن ابن عمر قال: كان المسلمون حيـن قدموا المدينة يجتمعوْن فيتحينون[2] الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يومًا فى ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًـا مثل ناقوس النصارى، وقـال بعضهم: بل بوقًا مـثل قرن[3] اليهـود، فقال عـمـر: أو لا تبعـثـون رجـلا ينادى بالصـلاة؟، فِـقـال ﷺ: «يا بلال! قم فناد بالصلاة».

وفى رواية عند ابن مـاجه أن النـبى ﷺ استـشار الناس فـيـما يجـمعـهم إلى الصلاة، فـذكروا البـوق فكرهه من أجل اليهـود، ثم ذكروا الناقـوس فكرهه من أجل النصارى.

وفى رواية أخرى للبخارى عن أنس وعن أبى الشيخ عن خالد ـ واللفظ لخالد ـ قال: فقـالوا: لو اتخذنا ناقوسًا؟ فـقال ﷺ: «ذاك للنصارى»، فقـالوا لو اتخذنا بوقًا؟ فقال: «ذاك لليهود»، فقالوا: لو رفعنا نارًا؟ فقال: «ذاك للمجوس».

= عليكم ولو كتب عليكم ما قـمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم) فمنعـهم من التجمع فى المسجد إشفاقًا عليهم من اشتراطه.

ثانيها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان فلا يكون زائدًا على الخمس المفـروضة كل يوم على كل مكلف. بل هو نظير ما ذهب إليـه بعض العلماء فى وجوب صلاة العيد.

وثالثها: يحـتمل أن يكون المخوف افتراض قيـام رمضان خاصة فقـد وقع فى حديث الباب أن ذلك كان فى رمضان.

وفى رواية: خشـيت أن يفرض عليكم قيـام هذا الشهر، وقـيام رمضـان لا يتكرر كل يوم فلا يكون قدرًا زائدًا على الخمس.

(١) فى الجزء الثانى من كتاب الأذان، من فتح البارى على البخارى.

(٢) أى يطلبون حينها ويتفرسون فى البحث عنه.

(٣) شىء ينفخ فيه مثل المعروف الآن (بالنفير).

وصح عند الترمذى وأبى داود وابن ماجه أن النبى ﷺ استشار أصحابه للصلاة كيف يجمع الناس لها؟ فقال بعضهم: انصب راية عند حضور وقت الصلاة، وذكر بعضهم البوق وبعضهم الناقوس، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم، فرأى رؤيا قصها، وقال: طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا فى يده: فقلت يا عبد الله: أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت ندعو به للصلاة، فقال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت له: بلى!. قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر: الله أكبر، الله أكبر: أشهد أن لا إله إلا الله... إلى آخر الأذان، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها رؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك»، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه فقال: يا رسول الله! والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى، فقال ﷺ: «فلله الحمد». قال عياض: فقول عمر فى الرواية الأولى: ألا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة، وقوله ﷺ: «يا بلال قم فناد» المراد به الإعلام المحض بحضور وقت الصلاة، لا خصوص الأذان المشروع آخرًا.

وبذلك يجمع بين رواية البخارى ورواية الترمذى ومن معه. قال السهيلى: والحكمة فى ابتداء شرع الأذان على لسان غيره ﷺ التّنويه بعلو قدره على لسان غيره ﷺ ليكون أفخم لشأنه.

قال الحافظ ابن حجر فى شرح هذا الحديث والتعليق عليه: وقد نص الأصوليون على أنه يجوز له ﷺ الاجتهاد فى الأحكام، والله يقره على ما يشاء.

قال ابن العربى: وفى الحديث دليل على مراعاة المصالح والعمل بها، وذلك أنه لما شق عليهم التبكير للصلاة فتفوتهم أشغالهم، والتأخير فيفوتهم وقت الصلاة، نظروا فيما يحفظ لهم أداء الصلاة دون تعطيل أعمالهم.

واختلف فى قصة الأذان هذه: هل كانت فى السنة الأولى من الهجرة، أو الثانية؟.

* * *

• اجتهاده مع أصحابه ﷺ فيما يجلس عليه عند خطبة الجمعة

روى البخارى[1] عن سهل بن سعد، وقد سئل: من أى شىء المنبر؟ فقال: ما بقى بالناس أعلم منى، هو من أثل الغابة[2]، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ.

وفى رواية للبخارى أيضًا عن أبى حازم ابن دينار، قال: إن رجالاً أتوا سهل ابن سعد الساعدى وقد امتروا فى المنبر: مم عوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إنى لأعرف مِمَّ هو؟، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه ﷺ. أرسل عليه السلام إلى فلانة ـ امرأة من الأنصار قد سماها سهل ـ: «مرى غلامك النجار أن يعمل لى أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس» فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت هاهنا.

وأخرج ابن سعد عن ابن عباس، كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة، فلما كثر الناس قيل له: لو كنت جعلت منبرًا! قال: وكان بالمدينة نجار يقال له ميمون، فأرسل إليه ﷺ أن يعمل له أعوادًا يجلس عليها.. الحديث.

وروى ابن سعد ـ فى الطبقات ـ من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ، كان يخطب وهو مستند إلى جذع، فقال: إن القيام قد شق على، فقال له تميم الدارى: ألا أعمل لك منبرًا كما رأيت يصنع بالشام؟ فشاور النبى ﷺ المسلمين فى ذلك، فرأوا أن يتخذه.

قال الحافظ ابن حجر فى التعليق على ذلك: وقد علم مما تقدم سبب عمل المنبر، وهو أنه: إما كثرة الناس، وإما زيادة جسمه ﷺ فى آخر حياته، فصار يشق عليه طول القيام، فيخطب جالسًا كما يستفاد من رواية أبى هريرة المتقدمة[3].

* * *

(١) فى الفتح جزء أول باب الصلاة فى السطوح والمنبر وفى جزء ثانٍ باب الخطبة على المنبر.

(٢) الغابة اسم موضع قرب المدينة وراء جبل أحد على بعد ثمانية أميال من جهة الشام وليس بها الآن شجر ولا زرع.

(٣) وكان عمل المنبر سنة ثمانٍ من الهجرة، وكان من ثلاث درجات.

• رأى سلمان الفارسى عمل خندق حول المدينة فى غزوة الأحزاب وأقره ﷺ على ذلك

نقل الحافظ ابن حجر عن أصحاب المغازى قالوا: قال سلمان الفارسى للنبى ﷺ: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر ﷺ بحفر الخندق حول المدينة، وعمل فيه بنفسه ترغيبًا للمسلمين، فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه قبل مجىء المشركين.

* * *

• رأى النبى ﷺ عدم الخروج إلى أحد[1]، ورأى أصحابه الخروج إليها فنزل على رأيهم

جاء فى البخارى ومسلم وأحمد والنسائى ما لخصه ابنْ كثير فى التاريخ عن سبب غزوة أُحد بما يأتى: قال:

إن أبا سفيان لما وُتِر يوم بدر صار يؤلب القبائل على المسلمين حتى جاء فى شوال من السنة الثالثة الهجرية ونزل بِعينَين[2] على شفير الوادى مقابل المدينة. فعلم به عليه السلام وأصحابه، فتحمس للقائه شبان لم يشهدوا بدرًا، ثم إن رسول الله ﷺ رأى ليلة الجمعة رؤيا فلما أصبح قصها على أصحابه، فقال: «رأيت البارحة فى منامى بقرًا تذبح، ورأيت سيفى به فلول فكرهته، وهما مصيبتان، ورأيت أنى فى درع حصينة، فأوَّلت البقر التى تذبح نفرًا من أصحابى يقتلون، والثلم الذى فى سيفى رجلاً من أهل بيتى يقتل، والدرع الحصينة المدينة، فامكثوا فى داخل المدينة، فإن دخل علينا القوم فى الأزقة قاتلناهم، وارموا من فوق البيوت»، فقال الذين لم يشهدوا بدرًا: كنا نتمنى هذا اليوم وندعو الله، فقد ساقه الله إلينا، وقرب المسير فمتى نقاتلهم إذا لم نقاتلهم عند شعبنا؟ وأبى كثير من الناس إلا الخروج إلى العدو. فلما صلَّى رسول الله عليه

(١) وكانت واقعة أحد فى شوال سنة ثلاث من الهجرة.

(٢) فى القاموس: عينين بكسر العين، جبل بأحد.

السلام الجمعة وعظ الناس وأمرهم بالجهاد، ثم انصرف من صلاته إلى بيته، ودعا بِلأْمَته[1] فلبسها، ثم أذّن فى الناس بالخروج فلما رأى ذلك رجال من ذى الرأى قالوا: أكرهْنا رسول الله ﷺ وهو أعلم بالله وما يريد، ويأتيه الوحى من السماء، فقالوا: يا رسول الله! امكث كما أمرتنا، فقال: «ما ينبغى لنبى إذا لبس لأْمة الحرب أن يضعها حتى يقاتل، وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم إلا الخروج، فعليكم بتقوى الله، والصبر عند البأس إذا لقيتم العدو».

وروى البخارى[2] عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ: رأيت فى المنام أنى أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهْلى[3] إلى أنها اليمامة[4]، أو هجر[5] فإذا هى المدينة يثرب، ورأيت فيها بقرًا وخيرًا فإذا هم المؤمنون يوم أُحُد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير».

وهذا الحديث ـ الذى رواه البخارى ـ يدل على أن اجتهاده ﷺ امتد حتى شمل تعبير الرؤيا، وأنه ظهر على خلاف ما ظن.

* * *

• اجتهاد أصحابه بحضرته ﷺ فى قتال أهل الطائف وإقراره ﷺ لهم

نقل صاحب زاد المعاد[6] عن ابن سعد قال: لما طال حصاره ﷺ لأهل الطائف وهم محصنون بداخله، لا يستطيع أحد اقتحامه عليهم، استشار عليه السلام نوفل ابن معاوية الدبلى، فقال: «ما ترى»؟ قال نوفل: ثعلب فى جحر، إن أقمت عليه

(١) اللأمة: درع من حديد يلبس على الرأس.

(٢) فتح البارى جزء ١٢ (كتاب التعبير، باب: إذا رأى بقرًا يذبح).

(٣) قال النووى: الوهل الوهم والاعتقاد. وقال الحافظ ابن حجر: وهل بفتحتين أى ظن، يقال: وهل يهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ظن شيئًا فتبين خلافه.

(٤) إقليم بينه وبين البحرين عشرة أيام بالإبل قال ياقوت: اليمامة معدودة من نجد، وقاعدتها هجر، فيها ظهر مسيلمة الكذاب.

(٥) هجر: بفتحتين بلد من بلاد البحرين ومن مساكن عبد القيس. وقال ياقوت: هجر من بلاد اليمن وقال ابن حجر: وهذا أولى بالتردد بينها وبين اليمامة؛ لأن اليمامة بين مكة واليمن.

(٦) انظر زاد المعاد فى حصار الطائف.

أخذته، وإن تركته لم يضرك، فأمر ﷺ عمر بن الخطاب فأذّن فى الناس بالرحيل، فضجّ الناس من ذلك، وقالوا: نرحل ولم يفتح علينا الطائف؟ فقال عليه السلام: «فاغدوا على القتال» فغدوا فأصابت المسلمين جراحات، فقال ﷺ: «إنا قافلون غدًا إن شاء الله» فسروا بذلك وأذعنوا، وجعلوا يرحلون ورسول الله ﷺ يضحك[1].

ومما جاء من هذا النوع ما رواه[2] مسلم فى صحيحه عن أنس بن مالك: أن الرجل[3] كان يجعل للنبى ﷺ النخلات[4] من أرضه حتى فتح عليه السلام قريظة والنضير، فجعل بعد ذلك يرد عليه[5] ما كان أعطاه، قال أنس: وإن أهلى أمرونى أن آتى النبى ﷺ فأسأله ما كان أعطوه أو بعضه، وكان نبى الله عليه السلام قد أعطاه أم أيمن[6]. فأتيت النبى ﷺ فأعْطَانيهنَّ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عُنُقى وقالت: والله لا نُعطيكَهُنَّ وقد أعطانيهن - أى رسول الله عليه السلام - فقال ﷺ: «يا أم أيمن! اتركيه ولك كذا وكذا» وتقولُ: كلا! والذى لا إله إلا هو، فجعل ﷺ يقول: «لك كذا وكذا» حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبًا من عشرة أمثاله.

وفى رواية أخرى لمسلم عن أنس أيضًا بلفظ: لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شىء، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار[7] فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام، ويكفونهم العمل

---

(١) ومن هذا يعلم أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يعرفون أنه عليه السلام يجتهد فيقول الرأى من نفسه، لا عن وحى فكانوا يناقشون ويتخيرون. وقد يظهر فيما بعد أنهم مخطئون أو مصيبون.

(٢) مسلم نسخة المتن الميرى جزء ٥ صفحة ١٦٢ فى كتاب الجهاد والسير.

(٣) أى من أهل المدينة من الأنصار.

(٤) أى على سبيل العارية كما سيأتى ينتفع بثمارها ويردها إذا استغنى عنها.

(٥) أى على الرجل من الأنصار.

(٦) أم أيمن كانت جارية لعبد الله بن عبد المطلب والده عليه السلام وكانت من الحبشة، ولما ولد ﷺ كانت تحضنه.

(٧) أراد بالعقار هنا النخل. قال الزجاج: العقار كل ما له أصل.

والمئونة، وكانت أمى ـ أم أنس وتدعى أم سليم ـ أعطت رسول الله ﷺ عذاقًا[1] لها، فأعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد. فلما فرغ ﷺ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم، فرد ﷺ إلى أمى عذاقها، وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه.

قال النووى فى شرحه على مسلم: قال العلماء: لما قدم المهاجرون آثرهم الأنصار بمنائح[2] من أشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضة[3] ومنهم من قبلها بشرط أن يكون له نصف الثمار فقط، نظير أن يعمل فى خدمة الأرض والشجر ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة كراهة أن يكون كلا على غيره. فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بأنصبائهم فيها عن تلك المنائح فردوها إلى الأنصار. وقد كان الأنصار أعطوا المهاجرين هذه الأشجار يتصرفون فيها كما يشاءون من أكل وإيثار للغير وصدقة دون البيع، فلهذا آثر النبى عليه السلام أم أيمن. ولو كانت إباحته له خاصة لما أباحها لغيره. ولما كانت رقاب الأشجار لأصحابها صح إرجاعها لهم؛ لأنها لو كانت هبة للرقاب لما جاز الرجوع فيها.

* * *

• أشار أصحاب النبى ﷺ عليه باتخاذ الخاتم فاتخذه

روى البخارى[4] عن أنس بن مالك قال: لما أراد النبى عليه السلام أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لا يقرءون كتابًا إلا أن يكون مختومًا، فاتخذ خاتمًا من فضة، فكأنى أنظر إلى بياضه فى يده ونقش عليه: محمد رسول الله.

* * *

(١) العذاق جمع عذق على وزن حبل وحبال ومعناه نخلات.

(٢) المنائح جمع منيحة على وزن ذبائح وذبيحة هى كل ما منحته لغيرك لينتفع بغلته ثم يرده إليك عند استغنائه عنه، فمنحة الإبل والغنم ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها، ومنحة النخل ينتفع بثمرها.

(٣) أى ينتفع بكل ثمارها لنفسه.

(٤) فى كتاب الجهاد ـ باب دعوة اليهود والنصارى.

خاتمة

الآن قد ذكرنا من الأمثلة والشواهد ما يدل على وقوع الاجتهاد منه ﷺ متنوعًا حسب طبيعة الإنسان؛ فرأيناه اجتهد وعبر عن اجتهاده بالقول مرة، والعمل والفعل أخرى، وإقرار رأى بعض صحابته أو عدم إقراره إياه ثالثة.

والاجتهاد منه إذن مؤكد الوقوع، سواء أكان عن طريق القرآن الكريم أو السنة الصحيحة.

وموضوع اجتهاده عليه السلام لم يكن خاصًا بموضوع معين ولا بوقت ومكان، بل تناول عدة أمور من واقع حياته وحياة المؤمنين معه.

كما لم يكن رأيه عليه السلام فيما اجتهد فيه، يمثل الصواب دائمًا ولا محل رضاء الله تعالى عنه، دائمًا كذلك، كما أن تصويب الخطأ فى رأيه من المولى جل شأنه، أو منه عليه السلام أو من صحابته، لم يكن دائمًا أبدًا عقب ظهور الرأى مباشرة؛ بل قد كشفت الأيام عن خطأ هذا الرأى فى بعض الأحايين، أو كان سببًا فى أن عاتبه عليه مولاه جل شأنه، أوقع التصويب بعد فترة زمنية تقصر وتطول، مما لا يدع شكًا فى أن الرسول بشر يجوز عليه ـ عدا ما خصه به الله ـ ما يجوز على أى بشر آخر.

* * *

١ ـ فالاجتهاد جاز على الرسول صلوات الله عليه إذن، لأنه وقع منه.

٢ ـ وموضوعه متنوع، دينى أو دنيوى، مغيب أو مشاهد، كما يؤخذ من الروايات المذكورة.

٣ ـ وليس بلازم أن يكون رأيه عن اجتهاد صوابًا على الدوام، كما رأينا ذلك فيما مضى غير مرة.

٤ ـ وليس بلازم أيضًا أن يقع التصحيح للرأى الخطأ فورًا.

٥ ـ كما يجوز أن لا يرد له تصحيحٌ ما على الإطلاق ـ كما فى حديث تأبير النخل ـ.

٦ ـ كما يحتمل أن يكون سكوته عليه السلام على رأى بعض صحابته موافقة عليه أو انتظارًا لما يأتى به الوحى.

* * *

ونحن لا نهدف فى كتابنا هذا إلا إلى المحافظة على مقام الألوهية من أن يقتحمه أو يدنو منه أحد من خلق الله مهما عظمت منزلته، كما عمل لذلك خاتم الأنبياء وسيد الأبرار نبينا محمد ﷺ.

فمحمد ـ عليه السلام ـ هو ابن عبد الله بن عبد المطلب من قريش، وهو رسول الله. هو إنسان أوحى إليه، لم يخرجه الوحى عن إنسانيته، ولم تتعدّ طبيعته الإنسانية إلى دائرة ما أوحى به إليه. وهو المنزل عليه.

﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ «صدق الله العظيم».

والحمد لله رب العالمين.

* * *